

Distr.: General
25 January 2010
Arabic
Original: English



الدورة السادسة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الاعتبارات المتعلقة بسير أعمال اللجنة القانونية والتقنية

مذكرة من الأمين العام

١ - لعل أعضاء المجلس يذكرون أن اللجنة القانونية والتقنية أنشئت باعتبارها هيئة تابعة للمجلس عملاً بالمادة ١٦٣ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). وتتكون اللجنة من ١٥ عضواً، ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف. ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لفترة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.

٢ - وعقب الانتخابات العادية السابقة^(١) لأعضاء اللجنة، التي أجريت أثناء الدورة الثانية عشرة في عام ٢٠٠٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الاعتبارات المتعلقة بحجم اللجنة وتشكيلها في المستقبل لينظر فيه أثناء الدورة الثالثة عشرة^(٢). وفيما بعد، قرر المجلس أنه من اللازم تبسيط إجراءات الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة، تفادياً لبعض الصعوبات التي نشأت فيما يتصل بالانتخابات السابقة. وعليه، قرر المجلس في مقرره

(١) لا تعني هذه المذكرة بالانتخابات التي يراد بها ملء الشواغر في اللجنة وفقاً للمادة ١٦٣ (٧) من اتفاقية قانون البحار، وهي الانتخابات التي أجريت سنوياً منذ عام ١٩٩٨ (ما عدا ٢٠٠١ و ٢٠٠٢) وسيستمر إجراؤها من وقت لآخر حسب الاقتضاء.

(٢) ISBA/13/C/2.



ISBA/13/C/6 المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يكون إجراء الترشيحات لانتخابات اللجنة في المستقبل كما يلي:

(أ) قبل ستة أشهر على الأقل من افتتاح دورة السلطة الدولية لقاع البحار التي ستجري الانتخابات خلالها، يوجه الأمين العام دعوة خطية إلى جميع أعضاء السلطة لتقديم أسماء مرشحهم لانتخابات اللجنة؛

(ب) يكون الترشيح لانتخابات اللجنة مشفوعا ببيان عن مؤهلات المرشح أو سيرته الشخصية يعرض مؤهلاته وخبرته في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة، ويُستلم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة المعنية للسلطة؛ ولا تقبل الترشيحات التي تستلم قبل أقل من ثلاثة أشهر من افتتاح الدورة المعنية للسلطة؛

(ج) يعدّ الأمين العام قائمة حسب الترتيب الأبجدي تضم أسماء المرشحين لانتخابات اللجنة وفقا للفقرة (أ) أعلاه، وتشير إلى عضو السلطة القائم بالترشيح، وتتضمن مرفقا ببيانات المؤهلات أو السير الشخصية المقدمة وفقا للفقرة (ب) أعلاه. وتُعمّم القائمة على جميع أعضاء السلطة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة التي ستجري خلالها الانتخابات.

٣ - وفي المقرر ذاته، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن سير أعمال اللجنة يراعي آراء رئيسي اللجنة القانونية والتقنية، لينظر فيه المجلس في عام ٢٠١٠، ويحدد في السنة ذاتها عدد أعضاء اللجنة الذين سينتخبون في عام ٢٠١١. وهذه المذكرة مقدمة استجابة لذلك الطلب، وهي تنظر على وجه الخصوص في مسألتي حجم اللجنة وتشكيلها، وفي كيفية تأثير هذه العوامل على أعمال اللجنة.

أولا - حجم اللجنة

٤ - بموجب المادة ١٦٣ (٢) من الاتفاقية، تتكون اللجنة من ١٥ عضوا. غير أن للمجلس أن يقرر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة عدد أعضاء اللجنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة. وقد استخدم المجلس ذلك الحكم، فزاد في حجم اللجنة في كل من الانتخابات الثلاثة التي أجرتها حتى الآن.

٥ - وكان الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة قد جرى في آب/أغسطس ١٩٩٦، عقب انتخاب أول رئيس للمجلس. وبعد مفاوضات مطولة وعسيرة بشأن انتخاب أعضاء المجلس واللجنة المالية، اقترح رئيس المجلس أن يستفيد المجلس من المرونة الواردة في نص المادة ١٦٣ (٢) من الاتفاقية ويزيد في عدد مقاعد اللجنة من ١٥ إلى ٢٢ مقعدا،

دون التأثير على الانتخابات المقبلة. وقرر المجلس وفقا لذلك أن ينتخب جميع المرشحين الـ ٢٢ بالتزكية.

٦ - وكُرِّر الإجراء نفسه في الانتخابات اللاحقة للجنة في سنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦. وقرر المجلس أن يوافق على جميع الترشيحات التي قدمت للعضوية، فزاد في عدد مقاعد اللجنة من ١٥ إلى ٢٤ مقعدا في عام ٢٠٠١ ثم إلى ٢٥ مقعدا في عام ٢٠٠٦. وفي كل مرة، ذُكر أن هذا القرار اتخذ دون التأثير على انتخابات المجلس المقبلة ومطالب المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح. ومع أن المجلس لم يسجل الأسباب التي دعت إلى زيادة حجم اللجنة في كل مرة، فإن من الواضح أن الدافع إلى القرار لم يكن عبء عمل اللجنة الفعلي أو المتصور بقدر ما جاء من الرغبة في تجنب التصويت وقبول الترشيحات المتأخرة.

٧ - وإذا غدت اللجنة تضم ٢٥ عضوا، فإن حجمها يفوق حجم كل من المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري (يتألف كل منهما من ٢١ عضوا). وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٦٥ (١) من الاتفاقية تنص على أنه يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة، مثل المؤهلات المتصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع، وأن يسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة. وقد كان القصد من حكم المادة ١٦٣ (٢) الذي يميز للمجلس أن يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة، إنما يتمثل في تدارك أوجه النقص التي قد تعتور الخبرة الفنية المتاحة للجنة بإضافة تخصصات أخرى لم تكن متوفرة في الأعضاء الـ ١٥ الأصليين المنتخبين في اللجنة. ولم يكن القصد منها هو الزيادة في عدد المقاعد مراعاة لاعتبارات سياسية. إذ لو كان الأمر كذلك، لقررت الاتفاقية عددا أكبر من الأعضاء يبلغ مثلا ٢١ عضوا، على نحو ما قرره بالنسبة لمحكمة قانون البحار ولجنة حقوق الجرف القاري.

٨ - ومن جهة أخرى، تبين التجربة المتاحة حتى الآن أن عدد الأعضاء الذين يحضرون فعليا اجتماعات اللجنة منذ عام ٢٠٠٣ لم يتجاوز قط ٢١ (انظر الجدول ١). ومن آثار ذلك أن اللجنة لاحظت أنها لم تكن دائما قادرة على الاستفادة من كل الخبرات المتاحة من جميع أعضائها^(٣). وبالتالي، من الأهمية بمكان أن تكفل الدول الأعضاء لدى تقديمها أسماء المرشحين لانتخابات اللجنة، أن يكون في مقدور هؤلاء المشاركة بانتظام في اجتماعات اللجنة.

(٣) انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة ISBA/11/C/8.

الجدول ١:

موجز حضور اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية، من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩

الأعضاء الذين تعذر عليهم الحضور	الحاضرون	مجموع الأعضاء	
٦	١٨	٢٤	٢٠٠٣
٤	٢٠	٢٤	٢٠٠٤
٥	١٩	٢٤	٢٠٠٥
٧	١٧	٢٤	٢٠٠٦
٤	٢٠	٢٥	٢٠٠٧
٤	٢١	٢٥	٢٠٠٨
٣	٢٠	٢٥	٢٠٠٩

٩ - ومن الشواغل التي أعرب عنها بشأن زيادة حجم اللجنة أن أي زيادة في العضوية ستترتب عليها آثار هامة من حيث التكلفة بالنسبة للسلطة، بما في ذلك الزيادة المحتملة في الطلبات الواردة على صندوق التبرعات الاستئماني لتغطية تكاليف مشاركة الأعضاء من البلدان النامية. وأفادت التقديرات في عام ٢٠٠٧ أنه يلزم حوالي ٢٠٠ ٤١ دولار سنويا لدعم مشاركة هؤلاء الأعضاء (على أساس أن ثمانية من أصل الأعضاء الـ ٢٥ سيحتاجون إلى دعم مالي). وفي الواقع، يستمر استخدام صندوق التبرعات الاستئماني منذ عام ٢٠٠٤ لدعم ما متوسطه ستة أعضاء في السنة بتكلفة سنوية تبلغ في المتوسط ٣١ ٠٠٠ دولار تقريبا (انظر الجدول ٢)^(٤).

الجدول ٢:

موجز تغطية تكاليف دعم مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعات اللجنة من صندوق التبرعات الاستئماني، خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩ (بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	المستفيدون	بدل الإقامة اليومي	تذاكر السفر بالطائرة	المجموع
٢٠٠٤	٤	١٣ ٠٦٨,٠٠	١٧ ٥٩٨,٣٨	٣٠ ٦٦٦,٣٨
٢٠٠٥	٧	١٨ ٦٤٠,٠٠	١٧ ٤٧٠,٣٢	٣٦ ١١٠,٣٢
٢٠٠٦	٥	١٠ ٧٩٨,٠٠	٩ ٥١٣,٥١	٢٠ ٣١١,٥١

(٤) في المقابل، فإن ثلاثة أعضاء فقط في اللجنة المالية (التي تضم ١٥ عضوا) تلقوا الدعم من صندوق التبرعات الاستئماني سنويا خلال الفترة ذاتها.

السنة	المستفيدون	بدل الإقامة اليومي	تذاكر السفر بالطائرة	المجموع
٢٠٠٧	٦	١٤ ٥٧٩,٠٠	١١ ٤٦٣,٧٢	٢٦ ٠٤٢,٧٢
٢٠٠٨	٧	١٦ ٦٢٢,٠٠	١١ ٣١٩,٣٧	٢٧ ٩٤١,٣٧
٢٠٠٩	٩	٢٦ ٤٥٧,٠٠	١٨ ٩٤٣,٥٢	٤٥ ٤٠٠,٥٢
المجموع	٣٨	١٠٠ ١٦٤,٠٠	٨٦ ٣٠٩,٨٢	١٨٦ ٤٧٢,٨٢

ثانياً - تشكيل اللجنة

١٠ - وفقاً للمادة ١٦٥ (١) من الاتفاقية، "يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع". ولا تنص الاتفاقية على أي شرط محدد فيما يتصل بالتمثيل الإقليمي، بل تكتفي بالنص على إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة^(٥).

١١ - وقد اتخذ المجلس خطوات عديدة لضمان أن تعكس عضوية اللجنة توازناً مناسباً في المؤهلات والخبرة. فعلى سبيل المثال، طلب المجلس في الانتخاب الثاني للجنة (٢٠٠١) إلى الأمانة العامة أن تزود المجلس بمعلومات عن برنامج العمل المحتمل للجنة قبل كل دورة، بما يعين أعضاء المجلس على البت في نوع المؤهلات اللازمة لأعضاء اللجنة وهم على بينة من الأمر.

١٢ - وفي الدورة الثانية عشرة (٢٠٠٦)، طُلب إلى اللجنة المنتهية ولايتها أن تشاطر المجلس تجربتها بشأن الخبرة التي تتطلبها اللجنة ليكون عملها فعالاً. ورداً على ذلك، بينت اللجنة أن هناك حاجة للاحتفاظ بأوسع نطاق ممكن من الخبرات المتخصصة. وذكرت بصورة محددة الحاجة إلى اختصاصيين في ميادين اختصاص رئيسية معينة، منها البيولوجيا البحرية وهندسة التعدين واقتصاديات التعدين. وأقرت اللجنة كذلك بأنه من غير المرجح أن تستطيع توفير كل نوع من أنواع الخبرة لتغطية نطاق عملها الواسع. وأشارت اللجنة إلى أنه لهذا السبب، سعت الأمانة العامة إلى التماس الخبرة من خارج عضوية اللجنة، عند الاقتضاء، لتعزيز عمل اللجنة بمعارف ومهارات متخصصة. واعتُبرت هذه الممارسة إجراءً ضرورياً ينبغي مواصلته.

(٥) انظر المادة ١٦٣ (٤) من الاتفاقية.

١٣ - ومنذ عام ١٩٩٧، جرى سنويا تعميم مذكرات إعلامية على جميع أعضاء السلطة بشأن المسائل المعروضة على نظر أجهزة السلطة. وتشتمل المذكرة الإعلامية على استعراض عام لحجم عمل اللجنة في كل دورة من دورات السلطة. وفضلا عن ذلك، وافقت الجمعية في عام ٢٠٠٤، ثم في عام ٢٠٠٨، على برنامجي عمل للسلطة مدة كل منهما ثلاث سنوات، ويتضمنان أيضا معلومات عن أنشطة اللجنة وحجم العمل المتوقع على مدى فترة الثلاث سنوات التالية. وعلاوة على ذلك، يجري إبلاغ المجلس في كل دورة بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في تقرير يقدمه رئيسها إلى المجلس. وتشير المعلومات المقدمة إلى طبيعة الخبرات التي تتطلبها اللجنة لدى اضطلاعها بأنشطتها.

١٤ - وفي الواقع، من الواضح أن أعضاء اللجنة يجري اختيارهم من طائفة واسعة من التخصصات، بما فيها القانون والبيولوجيا البحرية والكيمياء الجيولوجية والأوقيانوغرافيا والجيولوجيا والجيوفيزياء والهندسة. غير أنه صحيح أيضا أن بعض التخصصات التي قد تكون ذات أهمية بالنسبة لأعمال السلطة، بما فيها اقتصاديات المعادن والتعدين التجاري، لم تمثل تمثيلا جيدا في اللجنة.

١٥ - ومن المسائل التي ينبغي النظر فيها استصواب الاستمرارية في عضوية اللجنة ومع أنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة لفترة ثانية، وأن العديد من الأعضاء شغلوا مناصبهم في الواقع لفترتين، ليس هناك حكم يضمن استمرارية العضوية إجمالا. وقد ينجم عن ذلك صعوبات كما هو الشأن مثلا في الحالة التي تجرى فيها انتخابات بينما تكون اللجنة بصدد معالجة مسألة بعينها تستلزم توفر معارف متخصصة. وبما أن جميع أعضاء اللجنة يتغيرون، فهناك قدر ضئيل جدا من الاستمرارية، ومن ثم قد تسبب التغيرات في رصيد اللجنة من الخبرات تأخيرا في تقديم توصيات إلى المجلس للنظر فيها. ويتمثل النظام المعمول به في العديد من الهيئات الأخرى، بما فيها المجلس نفسه، فضلا عن المحكمة الدولية لقانون البحار، في تغيير نصف أو ثلث الأعضاء في كل انتخاب تحقيقا لاستمرارية العضوية.

ثالثا - التوصيات

١٦ - المجلس مدعو إلى أن يحيط علما بمقرره ISBA/13/C/6 المتعلق بإجراء تعيين المرشحين لانتخابات اللجنة في المستقبل، وإلى أن يطبق هذا الإجراء على الانتخابات المقبلة المقرر إجراؤها في عام ٢٠١١.

١٧ - والمجلس مدعو كذلك إلى النظر في المسائل التي جرى تحديدها في هذه المذكرة وإلى تقديم ما يلزم من التوجيه فيما يتصل بحجم وتشكيل اللجنة في الانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠١١.